

Distr.: General
6 March 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف، إيماء إلى مذكرته الشفوية المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بأن تبلغ اللجنة بالخطوات التالية التي اتخذتها حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية تنفيذاً للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

وفقاً للقوانين واللوائح السارية، يجب على كل مقيم في بنغلاديش أن يحصل على ترخيص إجباري من شعبة مراقبة السلامة النووية وضبط المواد النووية التابعة للجنة البنغلاديشية للطاقة النووية لاستخدام أي مادة مشعة ونقلها واستيرادها وتصديرها. واللجنة البنغلاديشية للطاقة النووية ملتزمة بمنع توريد وبيع ونقل وعبور أي مواد أو معدات أو سلع أو تكنولوجيات قد تسهم في تطوير أسلحة نووية في إيران. ولم تصدر ترخيصاً لأي طرف أو فرد أو سفينة أو طائرة حاملة العلم لنقل أو تصدير أو استيراد أو عبور أي مواد أو سلع إلى إيران أو منها تتعلق ببرنامج أسلحة نووية (أنشطة التخصيب أو إعادة المعالجة أو أنشطة متصلة بالماء الثقيل). ولم توفر أي تدريب أو مساعدة فنية لرعايا إيرانيين فيما يتصل بالأنشطة المتعلقة بالأسلحة النووية المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بتجميد أموال أو حسابات أو أصول أشخاص أو كيانات، فقد أعطى المصرف البنغلاديشي (المصرف المركزي في بنغلاديش) تعليماته لكل المصارف المسجلة التي تعمل في بنغلاديش لكي تتخذ الإجراءات اللازمة على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

